قابض وبما ادعيا الشراء من اثنين وتاريخ احدهما اسبق قال في يده العهود
تقبل بينة ذي اليد بالاجماع كما سيأتي الا اذا ادعاه ذو اليد اسبق لان التاريخ
غيره عند الخارج في دعوى مطلق الملك اذا كان من الطرفين وهو ابي يوسف الآخر وهو
وقول محمد اولا وعلى قول ابي يوسف اولا وهو قول محمد آخرا لا عبرة له بل يقضي
للخارج اذ على الهذا العبد لي عايب على منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة
يقضي للمدعي لا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره المدعي تاريخ نتيجة العبد
عن يده لا تاريخ ملكه فكان دعواه في الملك مطلقا خاليا عن التاريخ وصاحب
اليد ذكر التاريخ لكن التاريخ حالة الانفراد لا يعتبر عند الخارج فكان دعوى صاحب
اليد دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضي ببينة الخارج برهنا اي الخارجان
على ما في يد الآخر يعني ادعيا شيئا لا عينا في يد آخر كل منهما يزعم انه له واقاما بينة
قضي به لهما بطريق الاشتراك بينهما لما روي ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ناقة واقام كل منهما البينة فقضى بها بينهما نصفين وبرهنا على الشراء
منه اي من آخر فكل نصفه بيد له وتركه يعني اذا كان عبد في يد رجل ادعى اثنان
كل منهما انه اشتراه منه واقاما بينة بذلك قوضت فكل منهما الخيار ان شاء اخذ
نصف العبد بنصف الثمن الذي شهد به بينته ورجع على البائع بنصف ثمنه
ان كان دفعه لاستوائهما في الدعوى والحجة كما لو كان دعواهما في الملك المطلق
واقاما البينة وان شاء ترك لان شرط العقد الذي يدعيه وهو اتحاد الصفقة
قد تغير عليه ولعل رغبته في تملك الكل فلم يحصل غرضه وياخذ كل الثمن ويترك
احدهما بعد القضاء له باخذ الكل يعني اذا قضى القاضي بينهما نصفين فقال
احدهما لا اختار لم يكن له ان ياخذ شيئا لانه صار مقضيا عليه بالنصف
فانفسخ العقد فيه والعقد متى انفسخ بقضاء القاضي لا يعود الا بتجديده
ولم يوجد وذكر بعض الشارحين ناقلا عن مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده
انه لا خيار وهو الظاهر كذا في العناية وهو اي ما ادعاه شخصان للسابق
ان ادعاه اي ان ذكر كل منهما تاريخا فهو لاول منهما لانه اثبت الشراء في وقت
لا ينازعه فيه احد فانتج ان غيره الذي يدعيه لم يوجد حالة كونه لم يذكر تاريخا

كذبه

كذبه في يد احدهما فهو اولى لان تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه وتحقيقه
يتوقف على مقدمتين احدهما ان الحادث يضاف الى اقرب الاوقات والثانية
ان ما مع البعد بعدية زمانية فهو بعد اذا تقرر انا فقبض القابض وشراء
غيره حادثان فيضاف الى اقرب الاوقات فيحكم بثبوتها في الحال وقبض القابض
مبني على شرائه ومتأخر عنها فكان بعد شرائه ويلزم من ذلك ان يكون شراء غير
القابض بعد شراء القابض فكان شراؤه اقدم تاريخا وقد تقدم ان التاريخ
المقدم اولى او ترجح احدهما يعني ان المدعي الذي يد ان اترجح احدهما
لان التاريخ حالة الانفراد غير معتبر كما مر فيبقى اليد الدال على سبق الشراء
كما عرفت والذي وقت الوقت احدهما فقط اثبوت ملكه في ذلك الوقت مع
احتمال ان يكون قبله او بعده فلا يقضي له بالملك بل يد لهما بان
كان المبيع في يد ثالث يعني اذا ذكر بينة الخارج وقت فاذو اليد اولى اذ ذكر
الوقت لا يزول احتمال سبق ذي اليد لان تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه
الا ان يشهد شهود الخارج ان شراءه قبل شراء صاحب اليد او يقضي بها
اليد لان الصريح يفوق الدلالة وعلى نكاح عطف على قوله على ما في يد آخر
يعني ان برهن كل من الخادمين على ان هذه المرأة زوجته سقطا اي البرهانان
ان لم يؤرخا او استوى تاريخهما لتعذر القضاء بهما اذ النكاح لا يقبل
الاشتراك فهي لمن صدقته منهما لان النكاح مما يحكم به بتصادق الزوجين
فيرجع الى تصديقهما فيجب اعتبار قولهما ان احدهما زوجها ان تكون
اي المرأة في بيت الآخر ودخل بها فيكون هو اولى ولا يعتبر قولها لان تمكنه
من نقلها او من الدخول بها دليل على سبق نكاحه الا انه يرد هنا الآخر انه تزوجها
قبله فيكون هو اولى لان الصريح يفوق الدلالة فالحاصل انهما اذا تنازعا
في امرأة واقاما البينة فان ارخا وتاريخ احدهما اقدم كان هو اولى و
ان لم يؤرخا او استوى تاريخهما فان كان مع احدهما قبض كالدخول
بها او نقلها الى منزله كان هو اولى وان لم يوجد شيء من ذلك يرجع الى
تصديق المرأة وان صدقت غير ذي برهان يعني ان ما ذكر كان فيما اذا

معقده ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)